ذى الحجة لاهل مكة ليلة الخميس ولاهل المدينة ليلة الجمعة
فحملت الرقعة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فاخبروا
برؤية اهلها فكان اول ذى الحجة الجمعة واخره السبت
فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثانى عشره الاثنين
واختلف ايضا فى ابتداء مرضه وفى مدته وفى وقت وفاته
من يوم وفى وقت دفنه فالاول يوم الاثنين وقيل يوم
السبت وقيل يوم الاربعاء والثانى ثلاثة عشر يوما وقيل
اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر يوما وقيل عشرة ايام والثالث
الضحى وفى الصحيحين ما يدل على انه آخر اليوم وجمع
الناظر بينهما بان المراد اول النصف الثانى فهو آخر
وقت الضحى ومواخر النهار اعتبارا بانه من النصف الثانى
واستدل له بخبر عن عائشة والرابع قبل ساعة وفاته
ومكى حين الزوال يوم الاثنين وقبل ليلة الثلاثا وقيل
عند الزوال يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا وقيل يوم
وقبضا اى مات عام ثلاث عشرة من الهجرة التالى لدخول
الله عليه وسلم فى الذكر فيما مر وفى الرواية والوفاة وهو
ابو بكر الصديق الرضى اى المرضى فى جمادى الاولى وقيل
جمادى الاخرة وقيل فى ربيع الاول لليلة خلت منه وقضى
لثلاث من السنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها واخر
يوم من ذى الحجة عمر الفاروق وعام خمسة بعد
ثلاثين عاما فى ذى الحجة ايضا غدرة اى نقض العهد
عاد اى متعد فى الظلم قيل انه جبلة بن الايهم او سودان
ابن حمران او رومان اليمانى رجل من بنى اسد بن خزيمة

وكذا على ابن ابى طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق
به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اى استكمل كل منهم
ثلاثة الاعوام والستة اى هذا ثلاثة وستين عاما وهذا
ما عليه الجمهور وقيل فى النبى صلى الله عليه وسلم انه عاش ستين
سنة وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل فى الصديق
انه عاش خمسا وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر
واثنين وعشرين يوما وقيل فى الفاروق انه عاش ستين
وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير ذلك
ووقف بعضهم فى تصحيح الاول بما مر الى من خبر انه
عاش سبعا وثمانين وخمسين قال لانه اخبر عن نفسه
بذلك وقيل فى على انه عاش ثلاثا او اربعا وستين وقيل
اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين وقيل غير ذلك اشر
بعده وفيات موالى وغيرهم مما ياتى فقال وفى شهر ربيع
الاول قد قضى اى مات النبى صلى الله عليه وسلم يقينا
اى قطعا والقول بانه مات فى شهر رمضان شاذ ومات
يوم الاثنين سنة احدى عشرة باسكان المعجمة فى لغة
من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتى عشرة ليلة خلت من
الشهر وقيل يوم مستهل وقيل لليلتين خلتا منه واستشكل
ما عليه الجمهور من جهة ان الوقفة فى ذى الحجة كانت يوم
الجمعة واول ذى الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان تكون
ثانى عشر شهر ربيع من السنة المذكورة يوم الاثنين
بالتقدير الا الشهر الثلاثة وبالتقدير نقصها وانقض
بعضا واجيب بانه يحمل ان الشهر كامله وان رجال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)